

وسائل الشيعة

[29] (27937) 11 - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) في قوله تعالى: (وأشهدوا ذوي عدل منكم) (1) قال: معناه وأشهدوا على الطلاق صيانة لدينكم، وهو المروي عن أئمتنا (عليهم السلام). (27938) 12 - وقد تقدم في حديث محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (عليه السلام) أنه قال لابي يوسف: إن الدين ليس بقياس كقياسك وقياس أصحابك إن الأمر في كتابه بالطلاق وأكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلا عدلين، وأمر في كتابه بالتزويج وأهمله بلا شهود، فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الأمر، وأبطلتم شاهدين فيما أكد الأمر عزوجل وأجزتم طلاق المجنون والسكران، ثم ذكر حكم تظليل المحرم. (27939) 13 - العياشي في (تفسيره): عن أبي بصير قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): إن عمر بن رباح (1) زعم أنك قلت: لا طلاق إلا ببينة، فقال: ما أنا قلته بل الأمر تبارك وتعالى يقوله. الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الحج (2) وفي الصوم (3) وغير ذلك (4)، ويأتي ما يدل عليه (5).

11 - مجمع البيان 5: 306. (1) الطلاق 65: 2.

12 - تقدم في الحديث 2 من الباب 66 من أبواب تروك الاحد ام. 13 - تفسير العياشي 1: 330 / 144. (1) في المصدر: رباح. (2) تقدم في الحديث 2 من الباب 66 من أبواب تروك الاحرام. (3) تقدم في الحديث 9 من الباب 11 من أبواب أحكام شهر رمضان. (4) تقدم في الحديث 1 من الباب 123 من أبواب مقدمات النكاح وفي الحديث 3 من الباب 20 من أبواب المتعة، وفي الحديثين 10 و 13 من الباب 7 وفي الاحاديث 4 و 5 و 6 من الباب 9 من هذه الابواب. (5) يأتي في الحديثين 1 و 3 من الباب 16، وفي الباب 22، وفي الحديث 23 من الباب 29، وفي =